رياض الصالحين للنووي

1/-521-421- باب النهي عن افتراش جلود النمور وباب مَا يقول إذَا لبس ثوبًا جديدًا-3 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في كتاب اللباس - 00:00:00

قال رحمه الله باب النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عليها عن معاوية عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار. حديث حسن رواه ابو داوود وغيره باسناد حسن. عن ابي المليح نبيه رضي الله - 00:00:20

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه ابو داوود والترمذي والنسائي باسانيد الصحاح. وفي رواية الترمذي نهى عن جلود السباع ان تفترش. باب ما يقول اذا لبس ثوبا جديدا او نعلا او نحوه. نبي سعيد رضي الخدري رضي الله عنه قال - 00:00:40

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميص او رداء يقول اللهم لك الحمد انت كسوتني اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له. رواه ابو داوود والترمذي. وقال حديث حسن باب استحباب - 00:01:00

ابتدائي باليمين في اللباس هذا الباب تقدم مقصوده وذكرنا الاحاديث الصحيحة فيه. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى باب النهي عن ركوب جلود السباع وافتراشها. ثم ذكر حديث معاوية رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن - 00:01:20

الركوب الخز. وعن ركوب النمار يعني جلود النمار. فهذا الحديث هو الذي بعده يدل قال اولا تحريم الجلوس على الحرير او الركوب عليه اذا كان سرجا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:01:40

ذلك وهذا النهي اعني عن افتراش الحرير والجلوس عليه خاص بالذكور دون الاناث. لان الاناث يجوز لهن ان يلبسن الحرير وان يجلسن عليه. وفيه ايضا دليل على النهي عن افتراش جلود السباع - 00:02:00

والسباع جمع سبع وهو ما يفترس بنابه من اسد ونمر وذئب وكلب وغير ذلك. والعلة في نهي عن افتراش جلود السباع او الركوب عليها هو انها نجسة. لا تطهر بالدماغ لان الذي - 00:02:20

قوموا بالدبغ من الجنود ما كان مأكولا. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم جلود الميتة ذكاتها فجعل الدبغ بمنزلة الذكاة. والذكاة انما تؤثر في الحيوان المأكول. اما الباب الثاني فهو ما - 00:02:40

اذا استجد ثوبا يعني اذا لبس ثوبا جديدا وذكر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس ثوبا يحتمل هنا اذا لبس ثوبا اي اذا اراد ان يلبس ويحتمل - 00:03:00

انه اذا لبس وتحقق اللبس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا غسيلا سماه باسمه من عمامة او قميص او ثوب. وقوله سماه باسمه يحتمل - 00:03:20

المراد وضع له أسماء معينا بأن سمى هذه العمامة العمامة السوداء او الثوب الأبيض او نحو ذلك. ويحتمل ان المراد بقوله سماه باسمه

اي عند الدعاء بان يقول اللهم لك الحمد انت كسوتني هذه العمامة انت - 00:03:40
كسوتني هذا الثوب انت كسوتني هذا القميص. وهذا القول اظهر انه ان معنى قوله سماه باسمه اي عين عند الدعاء. كان اذا استجد ثوبا سماه باسمه من عمامة او قميص او ثوب ويقول اللهم لك الحمد - 00:04:00
والحمد وصف المحمود بالكمال حبا وتعظيما. والله عز وجل يوصف بالحمد بكمال صفاته وجزيل هباته. اللهم لك الحمد انت كسوتني يعني من غير حول مني ولا قوة اسألك خيره اي ان توصل لي خيرا. وخير ما صنع له بان يكون هذا الثوب جمالا وساترا - 00:04:20
للعورة وواقيا من الحر والبرد. اسألك خيره وخير ما صنع له. واعوذ بك من شره وشر ما صنع له اي ابعد عني شر هذا الثوب وشر ما صنع له. وشر الثياب ما كان مخالفا للشرع كالاسبال - 00:04:50
او ما كان سببا للفخر والخيلاء. فهذا الحديث يدل على فوائد منها اولا حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده حيث شرع لذكره اسبابا. ومن تلك الاسباب ان الانسان اذا استجد ثوبا - 00:05:10
بهذا الدعاء واعلم ان الاذكار الشرعية من حيث المشروعية تنقسم الى اقسام القسم الاول ذكر مقيد بسبب فيشفع عند وجود سببه كالذكر عند دخول المسجد وعند الخروج منه وعند دخول الخلاء وعند الخروج منه. وعند لبس الثوب ونحو ذلك. والثاني ذكر - 00:05:30
مقيد بزمن كاذكار الصباح والمساء. والثالث ذكر مقيد بفرظ وذلك كالاذكار التي تكون ادبار الصلوات المفروضة والرابع ذكر مطلق. لم يقيد لا بسبب ولا زمن ولا فرض. ومنه ان النبي صلى الله عليه - 00:06:00
كلما كان يكثر من ذكر الله وقال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله. ومنها ايضا مشروعية هذا الذكر اذا لبس ثوبا جديدا اي لم يسبق ان لبسه من قبل. اما الباب الثالث فهو في استحباب تقديم اليمين - 00:06:20
دلوس وهذا الاستحباب انما يكون فيما فيه يمين وشمال. فاذا اراد ان يلبس الثوب فانه يدخل يده اليمنى قبل اليسرى. واذا اراد ان يلبس السروال فانه يدخل قدمه اليمنى قبل اليسرى. وهكذا اذا اراد - 00:06:40
لان يلبس النعم ويدل على ذلك عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم بل عموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله - 00:07:00
وقال صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى ولتكن اليمنى اولهما واخرهما تنزع. فالمستحب للانسان عندما يلبس ثوبا او نعلا او نحو ذلك ذلك مما فيه يمين وشمال ان يقدم اليمين على الشمال اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم واكراما - 00:07:20
جميل. اما ما ليس فيه يمين وشمال فانه لا يسن تقصد ذلك. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلى الله على نبينا محمد - 00:07:50